تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٤٠٥	٣٠٩٨/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٨٣/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٨/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٥م، قام بشراء (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، وأن المدعى عليهم قاموا بالتضليل في النتائج المالية للشركة، وهو يطالب برد رأس ماله وتعويضه عنه بمبلغ قدره (٥٢,٠٠٠) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٩٨/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي -غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس، وحضورياً في حق بقية المدعى عليهم -بالآتي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول، لانقطاع الخصومة.

ثانياً: رفض طلبات أطراف الدعوى".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ، وتقدم ١٤٤٢/٠٦/٢٦هـ بتاريخ بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

"أولاً: الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أعلنت صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م، بأن كبار مسؤولي شركة (أ) ومراجع حساباتها بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ووزعت الشركة أرباح لعام ٢٠٠٩م بقيمة ريال لكل سهم، وبقيمة (٧٥) هللة ٢٠١٠م، ووزعت أيضاً (٧٥) هللة ٢٠١١م، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ووزعت الشركة أرباح لعام ٢٠٠٩م بقيمة ريال لكل سهم، و (٧٥) هللة ٢٠١٠م، ووزعت أيضاً (٧٥) هللة ٢٠١١م.

ثانياً: أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢م أعلنت الشركة بأن لها مشاريع بقيمة ٤,٢ مليار ريال وستبدأ بتوزيع أرباح نقدية فورية ولم يقم أي من المدعي عليهم بإبراء ذمتهم وإعلان حقيقة الوضع المالي والقيمة الحقيقية لسهم الشركة وبأنها خسرانة وأستمر التضليل إلى أن تدخلت هيئة سوق المال وكشفت الوضع المأساوي للشركة وأوقفت سهم شركة (أ) من التداول بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١م، والحكم الأبتر يقول من أشترى بعد ٢٠١٢/٢/٢٢م، لا يحق له التعويض والسؤال لماذا لم يتم إيقاف السهم من المداولة في هذا التاريخ وماذا يعني استمرار تداول السهم لمدة خمسة شهور ومن يتحمل استمرار هذا التضليل.

ثالثاً: هل قاموا المدعي عليهم أو أحدهم بإبراء ذممهم وأن هناك تضليل في قيمة الورقة المالية لسهم شركة (أ) وأنه ليست هناك مشاريع ذات قيمة ومديونية على شركة (ب) قبل وبعد شرائي للأسهم، ولماذا لم تقوم هيئة سوق المال بإيقاف تداول السهم في يوم ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، وترك السهم يتداول في منصة تداول لمدة خمسة شهور حتى تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١م، وإذا كان السبب هو التضليل المستمر من إدارة مجموعة شركة (أ)، فكيف يعي المستثمر البسيط عدم الاستثمار أو الاستمرار بأقل الخسائر في مجموعة شركة (أ) ولماذا يتحمل المستثمر البسيط بعد كل هذا التضليل وعدم وضوح الرؤيا".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة شراءه للأوراق المالية محل الدعوى بمبلغ قدره (٥٢,٠٠٠) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة شراءه للأوراق المالية بمبلغ قدره (٥٢,٠٠٠) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول، ورفض طلبات أطراف الدعوى.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فاستبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3098/ل/د ١/2021م لعام ١٤٤٢هـ.